



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دوري**  
**رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٤**  
**بشأن**

**قيام جهات الالتزام بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة**  
**علي جهات الدولة التي تزاول أنشطة اقتصادية أو استثمارية**  
**وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣**

في إطار سعي مصلحة الضرائب المصرية نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية، واستناداً علي ما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣، وما جاء بالكتاب الدوري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكذا الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية .

ووفقاً لنص المادة ٥٩ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ونظراً لما يتصف به نظام الخصم تحت حساب الضريبة من كونه أداة فعالة في حصر المجتمع الضريبي من خلال توفير المعلومات والبيانات الضريبية عن حجم التعاملات التي تتم بين الممولين .

وتحقيقاً للهدف الذي قصده المشرع جراء إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ سالف الإشارة والمتمثل في إلغاء المعاملة التفضيلية المقررة لجهات الدولة بما يضمن تحقيق المساواة وتعزيز قواعد المنافسة العادلة بين هذه الجهات وبين غيرها .

**لذا تنبه المصلحة فو ضرورة الالتزام بالاتي :**

١. علي كافة جهات الالتزام الواردة بنص المادة ٥٩ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة علي كل مبلغ تدفعه لجهات الدولة التي تزاول نشاطا اقتصاديا - خاضعا للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية - وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة علي الدخل ولائحته التنفيذية .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٢. علي الجهات الواردة بالبند (١) من المادة ٥٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بتطبيق ما ورد بنص المادة ٥٩ مكرر من ذات القانون وما جاء بنص المادة ٨٢ مكرر من لائحته التنفيذية.

٣. لا تسري أحكام الخصم تحت حساب الضريبة علي الجهات حال تقديمها لشهادة تفيد إعفائها من الضريبة علي الدخل أو عدم خضوعها لها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ وفقا لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو عند تقديمها لما يفيد تطبيقها لنظام الدفعات المقدمة وفقا لنص المادة ٦٠ من ذات القانون .

٤. لا تخل أحكام البند (٣) من هذا الكتاب الدوري بالالتزامات المقررة بنصوص المواد ( ٥٩ ، ٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر ١ ، ٥٩ مكرر ٢ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار هذه الجهات من جهات الالتزام الملزمة بالإخطار أو بالخصم تحت حساب الضريبة علي الغير وفق النسب الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن - بحسب الأحوال - .

٥. تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة استثمارية أو اقتصادية خاضعة للضريبة ، بإمسك حسابات مستقلة لكل منها ، والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للقانون المنظم لذلك.

**وعلى كافة قطاعات المصلحة - كل فيما يخصه - متابعة**

**تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.**

**والله ولي التوفيق !!!**

**رئيس**

**مصلحة الضرائب المصرية**

**رشا عبد العال راضي**

صدر في: / / ٢٠٢٤